المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الثالث

يناير ٢٠٢٠

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد سلطان عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٥٤٨١٠٥٠ ٢٠٢ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٧٩٤٩٢٣٠ ٢٠٢ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

محددات شرط الجدة لبراءات الاختراع في عصر الجريمة الإلكترونية

مروة أحمد إبراهيم إبراهيم

محددات شرط الجدة لبراءات الاختراع في عصر الجريمة الإلكترونية

مروة أحمد إبراهيم إبراهيم

مقدمة:

إن الملكية الفكرية في صورتها الراهنة بفرعيها الأدبي والفني أو الصناعي والتجاري قد أصبحت ذي شأن نتيجة التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي يسود عصرنا الحاضر، حيث شهد العالم ثورة جديدة سميت بالثورة المعلوماتية، والتي تزايدت وتفاقمت مع التطور الضخم في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، حيث غدا العالم بأكمله قرية صغيرة مفتوحة على بعضها البعض يمكن التجوال والترحال عبر أرجائها بسهولة ويسر وسرعة فائقين.[١]

ويرجع الفضل في ذلك إلى الحاسب الآلي الذي شكل محور هذه الثورة المعلوماتية بما لديه من إعدادات ذات سرعة عالية. فضلًا عن ما يؤديه من وظائف حسابية تمتاز بقدرة عظيمة على استرجاع البيانات وتخزينها وإيجاد الحلول المثلى لكافة المشكلات المطروحة أمامه.

بيد أن هذا الواقع لم يخل من المخاطر، شأنه في ذلك شأن أي ثورة عرفتها الحضارات في الماضي. فقد حاول المجرمون والقراصنة العبث والتهجم على برامج الحاسب الآلي بشتى الوسائل والسبل المختلفة. وقد ترتب على ذلك بالطبع اختراق كافة القوانين الوطنية والدولية وانتهاك حقوق الملكية الفكرية الخاصة بأصحاب تلك الاختراعات والبرامج. الشيء الذي طُرح معه أهمية حماية أصحاب تلك الحقوق من المخاطر المحيطة والوارد استحداثها بفعل الجناة في المستقبل.[٢]

ولا شك أن تلك الثورة المعلوماتية والتطور الهائل في تكنولوجيا الإنترنت قد أسفر عن جرائم ربما لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي أصبح يُشكل خطرًا جسيمًا يستوجب معه الحاجة المُلحة لتوفير الوسائل

---

[١] جواهرة، سعاد (٢٠١٦). الطبيعة الخاصة للجرائم الواقعة على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. **الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية**. ع.٨. ص. ٢٨١.

[٢] القطري، محمد نصر (٢٠١٤). مشكلات الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي: دراسة مقارنة. **الأحداث القانونية التونسية**. ع. ٢٤. ص. ٥٤.

الكافية لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية على مختلف أنواعها من جراء الاعتداء عليها من قبل المجرمين.

وتشمل تلك الحقوق، الفنية والأدبية المتعلقة بالبرامج والبيانات الموجودة في الحاسب الآلي والتي يمكن حمايتها بموجب قوانين حق المؤلف؛ كما تشمل تلك الحقوق التجارية والصناعية، المتعلقة بالعلامات التجارية أو براءات الاختراع الخاصة بكبرى الشركات التكنولوجية.

مشكلة الدراسة The Problem:

في الوقت الحاضر ورغمًا عن تلك الثورة التكنولوجية سريعة الخطى، كما أشرنا في الفقرة السابقة، نجد أن برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وما يتعلق بهما من معلومات محل حماية وفقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بموجب حق المؤلف وفقًا للمواد من ١٣٨-١٨٨ الواردة في الكتاب الثالث من هذا القانون.

ويكمن السؤال هنا: كيف سيكون الوضع إذا نص المشرع على أن تحمى برامج الحاسب الآلي ضمن نطاق براءات الاختراع؟ هل كان بإمكان ذلك أن يحدث في ظل القصور الموجود في بعض نصوص القانون الحالية لاسيما تلك المتعلقة بشرط الجدة الخاص ببراءة الاختراع؟ لا توجد إلى الآن أي دراسات تجريبية يمكن أن تؤكد صحة الافتراضات النظرية الكامنة وراء مسألة العوامل التي تحدد قيمة براءة الاختراع. وبالتالي، لا يمكننا تحديد تأثير الجدة، والخطوة الإبداعية، والإفصاح، ونطاق البراءة على قيمة براءة الاختراع الاقتصادية. ويكمُن السؤال هنا، إلى أي مدى تؤثر بعض خصائص براءات الاختراع على القيمة الاقتصادية الخاصة بها؟ ومن ثم تجعلها أكثر عرضًا من غيرها للانتهاك والتعدي عليها من قبل القراصنة؟

ولعله من الملاحظ أن القوانين الخاصة ببراءات الاختراع والتي تنظم شروط الحصول على براءات الاختراع داخل نطاق كل دولة على حده تختلف اختلافًا بينًا فيما بينها. فنجد إنها وإن كانت في معظمها تتفق من حيث المبدأ على الشروط الشكلية اللازم توافرها للحصول على براءة الاختراع إلا أنها تختلف وفقًا للظروف الاقتصادية والوضع التنموي والاجتماعي لكل منها. ولا نجد في أغلبها نموذج واضح ومحدد يمكن

الاسترشاد به لتحديد قيمة براءة الاختراع والتي يحفظ لصاحب الاختراع القيمة الحقيقية للجهد المبذول في سبيل ما توصل إليه من اختراع.

وهذا كله ما سنتناول عرضه من خلال هذه الدراسة كذلك سنتطرق للمشكلات المثارة من خلال عدم وجود مثل تلك النماذج وسننتهي بمقترح بما يتوافق مع الوضع الحالي في مصر في محاولة جاهدة منا لتحقيق الهدف الأسمى لحماية حقوق الملكية الفكرية وهو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني وتشجيع الابتكار والاختراع والحفاظ على حقوق المخترعين وضمان عدم الاعتداء على اختراعاتهم.

أهمية الدراسة Importance:

من المعلوم أن تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع المستوى التنموي للبلدان يعتمد بشكل رئيسي على عدد ونوعية الاختراعات التي يتوصل إليها الباحثون في تلك البلدان. كذلك يُنسب إلى الكم المترجم من الابداعات والانجازات التي يستطيع أصحابها تحويلها إلى واقع عملي ملموس حتى تدخل حيز التطبيق وتبلغ خطوط الانتاج.

وحتى يتسنى تحقيق ذلك الهدف وبلوغ التنمية القومية الشاملة في كافة المجالات ولاسيما الاقتصادية، فإن ذلك يتطلب تطوير التكنولوجيات المتاحة واستيعاب تكنولوجيات جديدة. إذ إنه من المعروف أن الدول التي تسير فقط وفق سياسة استيراد التكنولوجيا دون أي مساهمة في الخلق والإبداع تقف في موضع المتفرج بين الدول المتقدمة مالكة العقول المستنيرة ذات القدرة المستدامة على الابتكار والإبداع وتبقى في حالة جمود تكنولوجي[1].

ومن الغني عن المعرفة أن المخترعين أصحاب براءات الاختراع في مجال الحاسب الآلي لابد وأن يحصلوا على قسِط كافٍ من القيمة التي تحققها اختراعتهم، وذلك من خلال الاستغلال الجيد للبراءة والاستفادة من الحقوق الاستئثارية عليها. تلك الحقوق التي تمنحهم القدرة على استبعاد

[1] قوشيح، نعيمة قويدري (٢٠١٧). أهمية براءات الاختراع وخصائصها كمصدر من مصادر الإبداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية. **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج١٠، ع. ٣١(٢)، ص. ٢٨.

الآخرين من استخدامها مما يعود عليهم بالنفع المستحق الذي يُرضي لهم ما بذلوه من جهد وبحث على مدار سنوات طويلة حتى تمكنوا من الوصول إلى اختراعاتهم الحالية.

ولكن لا تلبس أن تنتهي هذه الحقوق بمجرد انتهاء فترة الحماية الاستئثارية المؤقتة الممنوحة لأصحاب الحقوق لتُصبح اختراعاتهم وجهد سنوات في متناول الجميع بلا مقابل وبلا أدنى فائدة مادية مستقبلية. بالإضافة إلى ذلك يتم المساواة بين تلك الاختراعات التكنولوجية والتي استغرقت سنوات طويلة من البحث والتطوير وتلك التي كانت وليدة الصدفة ولم تتعدِ عدة شهور وكذلك تتساوي النفقات الباهظة وتلك الزهيدة، حيث تسقط جميعها في النهاية في الملك العام بدون استثناءات .

فضلًا عن أن قيمة حقوق الملكية الفكرية ربما تتغير لأسباب متنوعة، فقد تكون براءة الاختراع فى بداية الأمر حلًا فريدًا لمشكلة ما، ولكن مع مرور الوقت، يمكن العثور على حلول أخرى للمشكلة التي قد تقلل من قيمتها؛ ويدفعنا كل ذلك إلى عدة تساؤلات نحاول الإجابة عليها من خلال المقترح الحالي وهي:

- كيف يمكن تقييم شرط الجدة باعتباره من الشروط الرئيسية الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع؟ وما هي النتائج المترتبة على عدم تقييم هذا الشرط بدقة لاسيما في مجال الاختراعات المتعلقة بالمجالات الحيوية مثل الحاسب الآلي؟

- هل يتم تحديد قيمة الاختراعات اعتمادً على نوع التكنولوجيا أو مجال الاختراع الذي تم التوصل إليه؟ أم أن هناك محددات أخرى مختلفة لابد أن تؤخذ في الاعتبار؟

طريقة المعالجة Methodology :

تقوم الدراسة على استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي والذى يعتمد على قراءة وتحليل التجارب السابقة والمداخل التي سبق تعريفها واستخدامها لتقييم شرط الجدة باعتباره أحد مقومات تسعير براءة الاختراع في دول ذات مستويات اقتصادية وتنموية مختلفة ومن خلال تشريعات مقارنة.

خطة البحث:

تنقسم الدراسة إلى مبحثين بحسب الخطة التالية:

- **المبحث الأول: أسس تقييم شرط الجدة في التشريعات المختلفة**

المطلب الأول: الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية

المطلب الثاني: الوضع في الهند

- **المبحث الثاني: عدم وجود تعريف للفن السابق في القانون المصري والمشكلات الناجمة عن ذلك**

المطلب الأول: الغموض المثار حول تفسير المادة (٣) من القانون المصري

المطلب الثاني: المشكلات الناجمة عن غموض مادة (٣)

- **الحلول المقترحة.**
- **خاتمة.**

المبحث الأول
أسس تقييم شرط الجدة في التشريعات المختلفة

لقد أوضح قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة الأولى منه المقصود بالاختراع موضوع البراءة والشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع، حيث أشارت المادة (١) إلى الآتي: " تُمنح البراءة عن كل اختراع جديد قابل للاستغلال الصناعي ويمثل خطوة إبداعية، سواء أكان متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة".[١]

ويتضح من نص المادة (١) الذي سبق ذكره أنه لابد من وجود شروط ثلاثة للاختراع وتوافرهم معًا للحصول على براءة الاختراع وهم : (١) أن يكون جديدًا (٢) ممثلًا لخطوة إبداعية (٣) قابلاً للتطبيق الصناعي، وهذه الشروط الثلاثة تتفق مع الشروط التي حددتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO الواجب توافرها في الاختراع كي يستفيد من الحماية.

وهي أيضًا تتفق في أغلب القوانين الوطنية المنظمة لبراءات الاختراع فجميعها تشترك في أن الاختراع لابد أن يكون له فائدة عملية وأن يبين عنصر الجدة فيه، أي أن يكون الاختراع جديدًا وغير متاح للمجتمع قبل تاريخ التقدم بطلب البراءة, وهو ما يعرف بـ Application Date. فالمخترع إنما يستحق براءة الاختراع والحماية التى تمنحها الدولة للمخترع فقط عند ابتكاره شيئًا جديدًا لم يسبقه إليه أحد, فإذا لم يكن الاختراع جديدًا وكان معروفًا من قبل فلا يوجد إذن ما يبرر حمايته.

بمعنى آخر، أن يتمتع الاختراع ببعض الخصائص الجديدة غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني وهو ما يطلق عليها اسم " حالة التقنية الصناعية السابقة" أو بمعنى آخر " مفهوم الفن السابق" أي ألا يكون قد سبق تناول الفكرة أو الاختراع المقدم حاليًا من قبل

[٤] مصر. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. الجريدة الرسمية: ٢٢(مكرر). ٢ يونيو ٢٠٠٢. الكتاب الأول (براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها)، الباب الأول (براءات الاختراع ونماذج المنفعة)، المادة ١. صفحة ٢.

أو تم النشر عنه أو إتاحته للجمهور بأي وسيلة كانت قبل تاريخ تقديم الطلب الحالي.

كذلك يجب أن يبين الاختراع نشاطًا ابتكاريًا لا يمكن لأي شخص له معرفة متوسطة في المجال التقني استنتاجه وهو ما يطلق عليه لقب "الخبير/المتمرس في المجال/ الفن" وأخيرًا لكي يكون الاختراع أهلًا للبراءة بموجب القانون يجب أن يسهل تطبيقه من الناحية الصناعية، أي أن لا يكون فكرة مجردة وإنما منتجًا صناعيًا أو طريقة صناعية مستحدثة.[١]

وفى الواقع نجد أن معظم قوانين براءات الاختراع استبعدت الاكتشافات المجردة من نطاق براءات الاختراع وذلك لعدم استيفائها لشرط الجدة، حيث انها كانت موجودة من قبل فى المجتمع أو فى الطبيعة وإن لم يستطع الآخرون الكشف عنها.

وحتى يتسنى الحكم على الشرط الأول والذي يعتبر الشرط الرئيسي للحصول على براءة الاختراع وهو شرط " الجدة" لابد من فهم ما هو المقصود تحديدًا بمصطلح " الفن السابق" وتختلف تشريعات الدول فيما بينها في قوانينها الوطنية بخصوص ما يمكن أن يعتد به فناً سابقاً وما لا يمكن أن يؤخذ به في الاعتبار اختلافًا واضحًا لاسيما في مجال تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي، فسنجد أن بعض الدول تتبني مفهومًا واسعًا لمصطلح الفن السابق، حيث تضع تفسيرًا محددًا لكل مصطلح بشكل منفصل ولعل من أشهر هذه الدول ما تناوله التشريع الهندي من تعريف لمفهوم الإتاحة، وتعريف للشخص الخبير في المجال وغيرها من المصطلحات والتعريفات التي تساعد في فهم ما هو المعنى تحديدًا بمفهوم الفن السابق.

بينما على الجانب الآخر نجد مجموعة أخرى من الدول لا تتناول مفهوم الفن السابق على النحو التفصيلي السابق ذكره بل تتبني مفهومًا ضيقًا لمصطلح الفن السابق لا يتسنى معه الحكم بدقة على شرط الجدة،

[١] بختي، إبراهيم ودويس، محمد الطيب (٢٠٠٦). براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية. **مجلة الباحث**. ع. ٤، ص. ١٤٩.

وهو ما يثير عدة مشكلات ولعل أشهر هذه الدول مصر وهو ما سنطرحه من خلال هذه الدراسة.

نتطرق من خلال مفهوم الفن السابق في التشريعات المقارنة المختلفة إلى التشريعين الأكثر جدلًا، وهما التشريعان الأمريكي والهندي لنرى التباين الواضح في تعريف هذا المفهوم في كل تشريع على حده، حيث نجد التشريع الهندي ينتهج في تعريف مفهوم الفن السابق مجموعة من المصطلحات في صورة ملحقات له مثل تعريف "الخبير في المجال" كذلك تعريف "مفهوم الإتاحة". وتجعل هذه التعريفات مفهوم الفن السابق أكثر وضوحًا وأكثر تحديدًا وكل ذلك يجعل من اليسير الحكم بوضوح على مدى توافر شروط الحصول على براءة الاختراع سواء من حيث الجدة أو الخطوة الإبداعية.

بالإضافة إلى ذلك يتضح أيضًا أن أغلب التشريعات تنتهج مبدأ "متاح للجمهور" أو "Available to The Public" بمعنى أن يكون الاختراع الذي يمكن أن يعتد به في مفهوم الفن السابق يعتبر مؤثرًا على الاختراع الحالي متى كان هذا الاختراع متاحاً للجمهور قبل تاريخ تقديم الاختراع الثاني. بينما على الجانب الآخر سنتعرض لبعض القوانين الاستثنائية مثل القانون الأمريكي والذي يتبع نهجاً منفردًا في الحكم على شرطي الجدة والخطوة الإبداعية.

المطلب الأول
الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية

من الجدير بالذكر أن نظام براءات الاختراع المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية يعد من أكثر القوانين المثيرة للعديد من التساؤلات، حيث أنها تنتهج نظامًا منفردًا للحكم على شرط الجدة وتحديد مفهوم الفن السابق.

ومن الغني عن البيان أن قانون براءات الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية U.S code 35(Patents) section 102 قد خضع للعديد من التعديلات لعل أحدثها التعديل الأخير والذي أجرى وفقًا لقانون براءات الاختراع الأمريكي (AIA) في ٢٠١٣ وتعريف الجدة وفقاً لهذا التعديل

الأخير يتضمن أنه يكون من حق كل شخص الحصول على براءة اختراع عن اختراعه ما عدا في الحالات الآتية:

أولاً: (١) إذا كان الاختراع المقدم بشأنه طلب التسجيل قد سبق حمايته بالفعل، أو تم النشر عنه في وثيقة مطبوعة أو كان متاحًا للجمهور وتم استخدامه قبل تاريخ إيداع الطلب الحالي.

(٢) إذا كان الاختراع المقدم بشأنه طلب التسجيل قد سبق وصفه في أي وثيقة منشورة داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد أجنبي أو تم عرضه للبيع، خلال مدة تزيد عن عام قبل تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع في الولايات المتحدة الأمريكية، أو[١]

أو أن يكون الاختراع المقدم قد سبق تناوله والنشر عنه وفقًا لأحكام القسم 122(b)"، حيث يتم النشر عن الطلبات المقدمة بالمكتب الأمريكي بعد ١٨ شهرًا من تقديمها" [٢].

ثانياً: (الاستثناءات)

(١) الطلبات المقدمة خلال سنة واحدة أو أقل قبل تاريخ تقديم الطلب الحالي الفعلي والمتعلقة بالاختراع ذاته، في هذه الحالة لا تعتبر هذه الطلبات السابقة فنًا سابقًا للاختراع الحالي إذا كانت: (أ) إذا تم الإفصاح بواسطة المخترع ذاته أو بواسطة مخترع وسيط أو بواسطة شخص آخر انتقل إليه سر الاختراع بشكل مباشر أو غير مباشر من المخترع أو الوسيط.

(ب) إذا كان قد سبق النشر عن الاختراع قبل تاريخ تقديم الطلب الحالي سواء بواسطة المخترع نفسه أو بواسطة مخترع وسيط أو بواسطة شخص آخر انتقل إليه سر الاختراع بشكل مباشر أو غير مباشر من المخترع أو الوسيط.

[1] United States of America. United States Code Title 35- Patents, 35 U.S.C. 102(pre-AIA).
[7] ibid, 102(pre-AIA) section 122(b).

ويعتد القضاء الأمريكى عند تقييمه لشرط الجدة في براءات الاختراع المتعلقة بمجال الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات بقدر الابتكار في طلب براءة الاختراع ومدى تعلقه بمنتج تكنولوجي ملموس أو طريقة مستحدثة وليست فكرة مجردة. وقد قضت المحكمة العليا في ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ للولايات المتحدة في القضية الشهيرة *Gottschalk v. Benson* 409 US 63 (1972)، أن العملية المطلوب حمايتها إنما تنصب على لوغاريتمية رقمية numerical algorithm وعلى هذا النحو، لم تكن قابلة للحماية بموجب براءة الاختراع[1].

وتدور ملابسات هذه القضية حينما تم تقديم طلب براءة اختراع إلى مكتب براءات الاختراع بالولايات المتحدة الأمريكية من قبل اثنين من المخترعين للحصول على طريقة لتحويل الأرقام العشرية ذات الترميز الثنائي (BCD) إلى أرقام ثنائية خالصة على حاسب رقمي للأغراض العامة، رفض فاحص البراءة في مكتب براءات الاختراع بالولايات المتحدة طلب البراءة لأنه ينصب على حماية تعبير رياضي (حيث تم اعتبار التعبيرات الرياضية البحتة غير قابلة للحماية بموجب براءات الاختراع). فقدم مقدم الطلب التماسًا إلى مجلس طعون البراءات، والذي بدوره أكد قرار الفاحص برفض الطلب. قدم مقدم الطلب استئنافًا أمام محكمة الجمارك واستئناف براءات الاختراع والتي عكست قرار المجلس، ليتم رفع الأمر إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة.

واعتبر هذا القرار على نطاق واسع أنه يؤكد أن اللوغاريتمية الرقمية في حد ذاتها لا تكن براءة اختراع، ولكن حتى يتسنى الحصول على حماية براءات الاختراع على اختراعات البرمجيات لابد أن يتم الربط بين المعادلات الرياضية المجردة والعمليات الرقمية والمبرمجة لتنفيذ تلك المعادلات.

وتنفيذًا لذلك المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا للولايات المتحدة والمذكور أعلاه، أيدت المحكمة العليا في قضية *Diamond v. Diehr* لعام ١٩٨١ إلغاء قرار محكمة الجمارك بتأييد مكتب براءات الاختراع برفض

[1] Justia, US Law, US Case Law, Us Supreme Court, Volume 409, *Gottschalk v. Benson* 409 US 63 (1972) accessed on 27th of February 2020 from https://supreme.justia.com/cases/federal/us/409/63/

الطلب، وأمرت بمنح براءة اختراع لعملية معالجة المطاط في قالب تعتمد على استخدام برنامج حاسب يستخدم صيغة معروفة (معادلة Arrhenius) لحساب الوقت الذي تم فيه معالجة المطاط، وبالتالي يمكن فتح القالب. وذكرت المحكمة العليا أنه في هذه الحالة، لم يكن الاختراع مجرد معادلة رياضية مجردة ولكنه كان عملية لتشكيل المطاط والتي استخدمت الصيغة الرياضية لغرض صناعي، وبالتالي تكون مؤهلة للحصول على براءة اختراع[1].

كذلك أرست المحكمة العليا للولايات المتحدة مبدئًا مهماً فيما يتعلق ببراءات الاختراع الخاصة بالبرمجيات و Software، وعلى وجه التحديد البرمجيات المتعلقة بالمعاملات المالية وذلك من خلال حكمها الصادر في القضية الشهيرة *Alice v CLS Bank International* [2]عام ٢٠١٤ بشأن موضوع البراءة (أهلية براءة الاختراع). كانت القضية تتعلق بما إذا كانت بعض عناصر الحماية التي تنصب على خدمة الضمان الإلكترونية المنفذة بواسطة الحاسب للمساعدة في تنفيذ المعاملات المالية تتعلق بأفكار مجردة، ومن ثم تكون غير مؤهلة لحماية براءات الاختراع. وكانت براءات الاختراع غير مؤهلة لأن عناصر الحماية قد تم استنباطها من فكرة مجردة وتنفيذها على جهاز حاسب لم يكن كافيًا لتغيير تلك الفكرة إلى موضوع قابل للحماية.

كانت شركة Alice Corporation ("Alice")[3] تملك أربعة براءات اختراع تنصب على الأساليب الإلكترونية وبرامج الحاسب لأنظمة التجارة المالية التي تتم فيها تسوية التداولات بين طرفين من أجل مقايضة المدفوعات من قبل طرف ثالث بطرق تقلل من "مخاطر التسوية" – ويكمُن

[1] Supreme Court of the United States, Volume 450, *Diamond v. Diehr* 450 U.S. 175 (1981) accessed on 17th of February 2020 from https://supreme.justia.com/cases/federal/us/450/175/

[2] Supreme Court of the United States, Volume 573, *Alice Corp. v. CLS Bank International 573* U.S. 208 (2014) accessed on 17th of February 2020 from https://supreme.justia.com/cases/federal/us/573/208/

[3] Famous Patent Infringement Cases that changed US Patent Law accessed on 17th February 2020 from www.greyb.com/famous-patent-infringement-cases/#Alice-v-CLS-Bank.

الخطر في أن يقوم أحد الأطراف بالتنفيذ بينما لن يقوم الطرف الآخر بذلك. زعمت شركة Alice أن شركة CLS Bank قد بدأت في استخدام تقنية مماثلة في عام ٢٠٠٢. كما ألقت Alice باللوم على CLS Bank لانتهاك براءات الاختراع الخاصة بها وعندما لم يقم الطرفان بحل المشكلة، قدمت CLS Bank دعوى ضد Alice في عام ٢٠٠٧ مطالبة بإصدار حكم قضائي بأن عناصر الحماية الخاصة بالموضوع لا تصلح للحماية بموجب براءة الاختراع. اعترضت Alice، ورفعت دعوى بانتهاك حقوق البراءة المملوكة لها. أعلنت المحكمة الجزئية أن كل دعوى من براءة غير صحيحة حيث أن عناصر الحماية تتعلق بالأفكار المجردة، Alice والتي ليست مؤهلة للحصول على حماية براءات الاختراع بموجب قانون براءات الاختراع الأمريكي 35 U.S.C. 101. استأنفت Alice القرار في محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة للدائرة الفيدرالية والتي قررت في يوليو ٢٠١٢ إلغاء قرار المحكمة الأدنى ليستقر الرأي النهائي، حيث أبطلت المحكمة العليا بالإجماع البراءة، وأرست المبدأ التالي:

وجدت المحكمة أنه لا يمكن تسجيل براءة فكرة مجردة لمجرد تطبيقها على جهاز حاسب حيث لا يؤدي مجرد استخدام نظام حاسب لإدارة العملية إلى الارتقاء بالمحتوى المطلوب ليصل إلى براءة الاختراع. ورأت المحكمة أنه لمعالجة مشكلة تحديد ما إذا كانت البراءة تنصب على حماية فكرة مجردة غير مؤهلة للبراءة أو عملية تنفيذية محتملة لفكرة ما، يتطلب هذا استخدام تحليل "من خطوتين". في الخطوة الأولى، يجب على المحكمة تحديد ما إذا كان طلب البراءة قيد الفحص يحتوي على فكرة مجردة، مثل معادلة رياضية أو طريقة حسابية أو غيرها من المبادئ العامة. فإذا كان الجواب بالإيجاب، يجب على المحكمة المضي قدمًا إلى الخطوة التالية. في الخطوة الثانية من التحليل، يجب على المحكمة تحديد ما إذا كانت البراءة تضيف فكرة "شيء إضافي" يجسد "مفهومًا ابتكاريًا". إذا لم تكن هناك إضافة لعنصر ابتكاري إلى الفكرة المجردة الأساسية ، فيجب أن تجد المحكمة البراءة باطلة بموجب قانون براءات الاختراع الأمريكي، وهذا يعني أن تنفيذ الفكرة يجب ألا يكون عامًا أو تقليديًا أو واضحًا حتى يكون مؤهلاً للحصول على براءة الاختراع.

المطلب الثاني
الوضع في الهند

من الجدير بالذكر أن الهند[1] رغم اعتبارها دولة نامية إلا أنها نجحت أن تحتل مكانة بين الدول المتقدمة وذلك من خلال اهتمامها البالغ بحقوق الملكية الفكرية، لاسيما براءات الاختراع وتطويرها المستمر لقانون براءات الاختراع الوطني الخاص بها الصادر في عام ١٩٧٠ وآليات العمل به داخل مكتب براءات الاختراع الهندي.

فقد مر قانون براءات الاختراع الهندي بالعديد من التعديلات وذلك للتوافق مع أحكام اتفاقية التربس التي توسعت في تحديدها للابتكارات التي تشملها الحماية، حيث أوجبت على جميع الدول أن تتيح إمكانية الحصول على براءة اختراع لجميع الابتكارات سواء كانت متعلقة بمنتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، وللحد من الآثار السلبية الناجمة عن ذلك فقد منحت الاتفاقية الدول النامية التي لم تكن قوانينها تسمح بمنح براءات اختراع عن المنتجات الدوائية والمنتجات الكيميائية الزراعية مهلة إضافية (فترة سماح) للدول لتعديل قوانينها الوطنية بشكل يتوافق مع أحكام الاتفاقية؛ وهو ما قامت به الهند بالفعل.

كذلك انضمت الهند إلى اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (PCT) وقد تضمن دليل إجراءات الفحص بمكتب براءات الاختراع الهندي (Manual of Patent Office Practice and Procedure) وذلك وفقًا لآخر تعديل في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٩ تفصيلًا لمفاهيم عديدة نذكر بعضًا منها على النحو التالي:

يُعرف الفصل الثالث من هذا الدليل إجراءات تسجيل طلب براءة الاختراع، ويتناول ذلك تفصيلًا بداية من تعريف من هو الشخص الذي يكون له الحق في تقديم طلب براءة الاختراع، مرورًا بأنواع طلبات براءة الاختراع والأوراق المطلوبة لتقديم طلب براءة اختراع سواء كان ذلك إلكترونيًا أو من خلال المكتب.

[1] The office of controller general of patents designs & Trademarks, India, (26th November 2019, Version 3), Manual of patent office practice and procedure.

كذلك يوضح هذا الفصل الفرق بين الطلبات المؤقتة (Provisional applications) وطلبات الاستيفاء الكامل (Complete Specification)، حيث أن المخترع قد يقوم بالإسراع بتقديم طلب وهو ما يعرف بالطلب المؤقت للحصول على براءة اختراع بمجرد أن يتوصل إلى الفكرة وذلك ضمانًا لحقه في الحصول على تاريخ أولوية (Priority Date) ولكنه لم يتوصل إلى الإفصاح الكامل عن الاختراع ولم يستوف الأوراق المتبقية بعد، ويمنح الطلب المؤقت فعليًا تاريخ إيداع ورقم إيداع بمجرد تقديمه إلى مكتب براءات الاختراع، ولكن إذا لم يستكمل باقي الأوراق المطلوبة والتي تحمل تفصيلًا كاملًا عن الاختراع وعن تنفيذه وطرق استغلاله وغيرها من المعلومات الضرورية للحصول على براءة الاختراع ليصبح طلبًا كاملًا خلال ١٢ شهرًا من تاريخ تقديم الطلب المؤقت يعتبر الطلب كأن لم يكن، ولا يتم النشر عن هذه الطلبات ولا يكون لها تاريخ أسبقية[1].

بينما يتناول الفصل التاسع إجراءات فحص طلبات براءات الاختراع بدايةً من قواعد البيانات التي يقوم الفاحص باستخدامها للبحث عن طلبات مشابهة للاختراع الذي يقوم بفحصه "الفن السابق" ثم يُعرف تحديدًا ما هو المقصود بالجدة كالآتي "يعتبر الاختراع جديدًا عندما لم يتم النشر عنه، استخدامه، إتاحته للجمهور أو الإفصاح عنه بأي صورة في الفن السابق قبل تاريخ إيداع الطلب الحالي"ثم يتطرق إلى توضيح مفهوم الفن السابق وهو " كل ما تم النشر عنه، تقديمه أو الإفصاح عنه في أي صورة إلى الجمهور قبل تاريخ إيداع الطلب الحالي".

ولمزيدًا من الإيضاح ولسهولة الحكم على شرط الجدة يذكر عدة أمثلة توضيحية على النحو الآتي: إذا تم تقديم طلب إلى مكتب براءات الاختراع الهندي (A) ثم قُدم طلب آخر (B) عن ذات الاختراع قبل استيفاء الطلب الأول المواصفات الكاملة (طلب مؤقت)، في هذه الحالة يعد الطلب

[1] ibid.

(A) فنًا سابقًا مؤثرًا على الطلب الثاني حتى وإن تم النشر عنه بعد الطلب الثاني[1].

كذلك عند قيام الفاحص بالحكم على شرط الجدة لابد من الأخذ في الاعتبار الوثائق الآتية:

(١) ما تم النشر عنه قبل تاريخ إيداع الطلب كاملًا.

(٢) الإفصاح عن الاختراع في الفن السابق بصورة ضمنية يفقد الاختراع الحالي شرط الجدة، مثال: طلب في الفن السابق يتعلق بملعقة لها يد مصنوعة من مادة مرنة، من شأنه أن يُفقد طلباً حاليًا يتعلق بملعقة ذات يد مصنوعة من السيليكون شرط الجدة، حيث يعد السيليكون مادة مرنة وبالتالي فهو يقع ضمن نطاق الطلب الأول. بينما إذا كان الوضع عكسي أي أن طلب الفن السابق يتناول الملعقة المصنوعة من السيليكون، بينما يتناول الطلب الحالي الملعقة ذات اليد المرنة؛ هنا لا يعد طلب الفن السابق مفقدًا لشرط الجدة للطلب الحالي لأن النطاق الأشمل هو نطاق الطلب الحالي وليس طلب الفن السابق.

بالإضافة إلى ذلك تناول الدليل تعريفًا دقيقًا للعديد من المفاهيم الأخرى على سبيل المثال: متى يتم النشر عن الطلبات المقدمة بمكتب براءات الاختراع الهندي (الفصل الرابع تفصيليًا)، حيث لا تكون الطلبات المقدمة إلى مكتب براءات الاختراع الهندي متاحة للجمهور قبل ١٨ شهرًا من تاريخ إيداعها أو تاريخ الأولوية أيهما أسبق.

في نهاية هذه المهلة يتم النشر عن الطلبات المقدمة ويجوز لمقدم الطلب أن يطالب بالنشر قبل انتهاء هذه المهلة مقابل رسوم يقوم بسدادها ما لم يكن الاختراع متعلقًا بالطاقة الذرية أو الشئون الحربية، ويتم النشر عن الاختراع خلال شهر من تاريخ تقديم طلب النشر[2].

لعله جديرًا بالذكر، أن الهند لم تكتفِ بالدليل الاسترشادي الخاص بإجراءات فحص طلبات براءات الاختراع بصفة عامة، وإنما لمواكبة الثورة

[1] ibid.
[2] ibid.

التكنولوجية الهائلة في العالم الرقمي الحديث، حيث تستند معظم الاختراعات إلى برامج الحاسب، ومن ثم سيعني ذلك أن جميع هذه الاختراعات لن تكون قابلة للحماية بموجب براءة الاختراع، على سبيل المثال تلك الاختراعات في مجال الذكاء الاصطناعي[1].

فقد نشرت مبادئ توجيهية جديدة بشأن فحص الاختراعات ذات الصلة بالحاسب في ١٩ فبراير ٢٠١٦، حيث يقبل مكتب البراءات والرسوم والنماذج التجارية طلبات الحصول على براءات اختراع البرمجيات طالما تنصب على حماية البرامج بالاقتران مع جهاز جديد.

وفي ٣٠ يونيو ٢٠١٧، تم نشر إرشادات منقحة حول فحص الاختراعات المتعلقة بالحاسب. توفر هذه الإرشادات[2] وضوحًا بشأن براءة اختراع اختراع البرمجيات في الهند، حيث يجب التأكد من أن الاختراع المتعلق بالحاسب الآلي سواء كان ذا طابع تقني يتضمن تقدمًا تقنيًا مقارنة بالمعرفة الحالية أو ذات أهمية الاقتصادية أو كليهما، ولا يخضع للاستبعاد بموجب المادة ٣ [3] من قانون براءات الاختراع.

المبحث الثاني
آثار عدم وجود تعريف للفن السابق في القانون المصري

يجدر بنا في البداية إيضاح مفهوم الفن السابق في القانون المصري وما يثيره من مشكلات خاصة فيما يتعلق بتفسير المادة (٣) وهي المادة التي تتعلق بهذا المفهوم، حيث أنه لا يوجد مفهوم واضح وصريح للفن السابق في القانون المصري.

كذلك لا يوجد تعريف لمفهوم الإتاحة أو من يعد خبيرًا في المجال وغيرها من التعريفات الضرورية لتحديد بدقة ما يمكن أن يعد فن سابقًا وما لا يمكن أن يعتد به، وكل ذلك يثير غموضًا ويجعل هناك تفسيرات متعددة

[1] Guido NOTO LA DIEGA, Software patents and the Internet of Things in Europe, the United States, and India, in European Intellectual Property Review, 2017, 39(3), 173-184.

[2] Office of the controller general of patents, designs and trademarks (2017), "Guidelines for Examination of Computer Related Inventions (CRIs)".

[3] The Patents Act, 1970, Chapter II, article (3).

لهذه المادة وهذا كله ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا المبحث، حيث سنتناول التفسيرات المتعددة المختلفة لنص المادة (٣) من القانون المصري، كذلك سنتطرق للمشكلات المثارة من خلال هذا الاختلاف البين وبعض القضايا التي أثيرت بهذا الشأن على مستوى العالم وأخيرًا سننتهي بعرض لمقترحاتنا ورأينا الخاص لحل هذه المشكلات وذلك من خلال الخطة التالية والتي تتناول المطلبين التاليين:

المطلب الأول
الغموض المثار حول تفسير المادة (٣) من القانون المصري

من الجدير بالذكر أن قانون براءات الاختراع المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م طور كثيرًا في العديد من المفاهيم، وقدم حلولًا مختلفة للعديد من المشكلات التي كانت عالقة بقانون براءات الاختراع المصري القديم رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م إلا أنه رغم ذلك ما زال به بعض القصور التي ينشأ عنها مشكلات تحتاج إلى إدخال بعض التعديلات حتى يتم التغلب عليها.

ومن هذه المشكلات تلك التي نتناولها في هذا المطلب بشأن تفسير المادة (٣) والغموض المثار حول ذلك فنجد أن القانون الجديد لم يتعرض لمفهوم الفن السابق بشكل واضح وصريح وما ترتب على ذلك من مشكلات خاصة فيما يتعلق بتفسير المادة (٣) وهي المادة التي تتعلق إلى حد ما بهذا المفهوم كذلك لا يوجد تعريف محدد لمفهوم الإتاحة أو تعريف لمن يعد خبيرًا في المجال وغيرها من التعريفات الضرورية لتحديد بدقة ما يمكن أن يعد فن سابقًا وما لا يمكن أن يعتد به.

وكل ذلك من شأنه أن يُثير غموضًا ويجعل هناك تفسيرات متعددة ومتباينة لهذه المادة، وفيما يلي نعرض نص المادة (٣) في كل من قانون براءات الاختراع المصري القديم رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م ونظيره الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ونجد أن المادة (٣) في قانون براءات الاختراع المصري القديم رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م كانت تنص على الآتي:

" مادة (٣)- لا يعتبر الاختراع جديدًا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :[1]

١. إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في مصر, وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله.

٢. إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة".

وكما هو مبين، نجد أنه على الرغم من أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد قد غير كثيرًا في نص هذه المادة عن الوضع التي كانت عليه في قانون براءات الاختراع المصري القديم رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م على النحو المبين أعلاه، إلا أننا ما زالنا بحاجة إلى مزيد من الوضوح والدقة وذلك من خلال إدخال تعريفات محددة لمختلف المصطلحات المستخدمة وذلك كله حتى يتسنى الحكم على مدى توافر شروط الحصول على براءة الاختراع دون جدال أو اختلاف في الآراء ليخرج بها من الجدة النسبية المحددة بفترة زمنية ٥٠ سنة في القانون القديم إلى نطاق الجدة المطلقة كما هو الوضع في نص المادة ذاتها في القانون الجديد الحالي، حيث يتناول قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م في المادة (٣) منه المعايير التي تحدد مدى الحكم على شرط الجدة وهو أحد الشروط الرئيسية الثلاثة الواجب توافرها في الاختراع المقدم إلى مكتب براءات الاختراع المصري للحصول على براءة الاختراع وتنص المادة (٣) على الآتي:

[1] قانون براءات الاختراع المصري القديم رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م، مادة (٣).

"مادة ٣ – لا يعتبر الاختراع جديدًا كله أو جزء منه فى الحالتين الاتيتين: [١]

١– إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

٢– إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد افصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد افصاحًا فى حكم البند السابق الكشف عن الاختراع فى المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الاشهر السابقة على تاريخ التقديم بطلب البراءة".

ويتضح من نص المادة المذكور سابقًا أنها لم تتطرق تفصيلًا إلى تحديد ما يمكن أن يعتد به كفن سابق، فلم نجد تناولها مفهومًا محددًا للفن السابق كما هو الحال في القانون الهندي[٢]، أيضًا لم تتناول مفهومًا معينًا للإتاحة بل اكتفت بعبارة "سبق طلب إصدار براءة اختراع عنه" وهو ما يخلق عدم وضوح حول تفسير هذه المادة ويثير تباينًا جليًا في الآراء حولها.

فبينما يتجه مجموعة من الفقهاء إلى رؤية أن نص المادة واضح وهم يتبنون تفسير هذه العبارة على أن المقصود بها هو تاريخ تقديم (إيداع) "Filing Date" طلب الحصول على براءة الاخترع عن الاختراع ذاته، نجد في الوقت ذاته جانبًا آخر من الفقه يرى أن نص المادة غير واضح تمامًا ويتسم بالغموض الشديد ويتجه هذا الجانب إلى تفسير المقصود بهذه العبارة هو متى كان الاختراع متاحًا للجمهور "Publication Date" سواء كله أو جزءًا منه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

[١] مصر. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. الجريدة الرسمية: ٢٢(مكرر). ٢ يونيو ٢٠٠٢. الكتاب الأول (براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميميات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها)، الباب الأول (براءات الاختراع ونماذج المنفعة)، المادة ١. صفحة ٢.

[2] The Indian Patents Act 1970.

ومن المؤسف أنه لا يمكن الجزم بأي التفسيرين هو المقصود تحديدًا في غياب وجود تفسير دقيق لهذه المادة، فكل من أنصار الرأيين يتبنى وجهة نظر قائمة على أساس سليم وبها قدر كبير من الصحة ولا يمكن أن نشكك في ذلك؛ فأنصار الاتجاه الأول يؤيدون أن نص المادة واضحًا ولا يحتاج إلى تفسير وهو يعنى أن الاختراع يعد مفتقدًا لشرط الجدة متى كان قد سبق تقديم طلب عنه أو عن جزء منه في داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج على السواء وهذا التفسير يعد في صالح المخترع الأول وهو أقرب إلى التعريف المحدد في التشريع الأمريكي.

بينما أنصار الاتجاه الثاني يؤيدون بشدة عدم وضوح نص المادة ويدعمون أن المقصود بها هو تاريخ الإتاحة وليس تاريخ التقديم، حيث أن الاختراع لا يصبح معروفًا ويمكن الإطلاع عليه ومن ثم الاعتداد به عند تقييم شرط الجدة إلا بعد أن يُصبح متاحًا للجمهور. بينما ما قبل ذلك فهو مجرد أفكار مكتوبة على أوراق بداخل المكتب المقدم به طلب الحصول على براءة الاختراع لا يمكن لأي شخص الإطلاع عليه أو رؤيته سوى العاملين بالمكتب وهو ما ينفي أن يكون صاحب الاختراع الأول أطلع عليه أو قام بالاقتباس منه، وهذا التفسير يعد في صالح المخترع الثاني وإن كان من المنطقي أن المخترع الثاني لن يكون قادرًا أن يطلع على الاختراع إلا بعد النشر عنه وأن الأخذ بتاريخ التقديم يعد ظلمًا بينًا له وإهدارًا لحقه.

المطلب الثاني
المشكلات الناجمة عن غموض مادة (٣)

لتوضيح وجهة نظر أنصار الاتجاه الثاني يجدر بنا التمييز بين نوعين من الاختراعات:

النوع الأول: وهي الاختراعات المتمثلة في الطلبات الوطنية والمقدمة إلى مكتب براءات الاختراع المصري، هذه الطلبات تكون غير معلنة، حيث لا يتم النشر عنها سوى في حالة واحدة فقط وهي متى يحظى هذا الاختراع بالقبول لتمتعه بالجدة والخطوة الإبداعية وقابلية التطبيق الصناعي، في هذه الحالة فقط يتم النشر عن الاختراع في الجريدة الرسمية الخاصة بالمكتب ومن ثم يصبح الاختراع متاحًا للجمهور ويستطيع أى شخص الإطلاع عليه،

مع العلم أنه لا يتم نشر سوى الوصف المختصر الخاص بالاختراع، أما ما دون ذلك من حالات أخرى مثل رفض الطلب أو كون الطلب في حالة استيفاء فني أو سقوط الطلب بسبب عدم استيفاء الأوراق المطلوبة أو لعدم سداد الرسوم السنوية أو غير ذلك من الأسباب، لا يتم النشر عنه وكأن الطلب لم يكن.

والسؤال هنا: أليس الجدة التي يعنيها القانون المصري وتنص عليها المادة (٣) تحديدًا من قانون براءات الاختراع المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م هي الجدة المطلقة؟

فقد اشترط القانون المصري الجديد في المادة (٣) من القانون المذكور والخاصة بهذا الشأن ألا يكون الاختراع قد سبق استعماله أو استغلاله أو الإفصاح عنه داخل مصر أو خارجها كشرط أساسي للحصول على براءة الاختراع، فهل هذه الطلبات التي سبق تقديمها والتي تتعلق بجزء من الاختراع أو الاختراع ذاته ولم يتم النشر عنها لا تعد مؤثرة على الاختراع الأول؟ هل هذا لا يعد إفصاحًا وفقًا لنص المادة (٣) من القانون المصري الجديد بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية؟ وإذا كانت مؤثرة ويعتد بها وهو ما يتم بالفعل، حيث تعتبر مثل هذه الطلبات مُفقدة لشرط الجدة بالنسبة للاختراع الأول، أفلا يعتبر ذلك ظلم لصاحب الاختراع المقدم حيث إنه من البديهي إنه لن يكون في استطاعته الإطلاع على وثائق أو معلومات طالما أنه لم يتم النشر عنها ولم تكن متاحة للجمهور حتى ذلك الحين الذي قام بتقديم الاختراع الخاص به فيه.

النوع الثاني: وهي الاختراعات المتمثلة في الطلبات المقدمة وفقًا لاتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (PCT) وهذه الطلبات تتمتع بوجود عدة تواريخ خاصة بها، تاريخ الأولوية أو الأسبقية (Priority Date) هو أول تاريخ يحصل عليه المخترع عند مجرد عرضه للفكرة، حيث يعقبه تاريخ الإيداع أو التقديم (Filling Date) وأخيرًا تاريخ النشر أو الإتاحة إلى الجمهور (Publication Date) وهو يكون وفقًا لأحكام اتفاقية PCT بعد ١٨ شهرًا من تاريخ الإيداع، وهو ما يتيح للمخترع مهلة تمكنه من التقديم في أي دولة من دول اتحاد باريس إذا كان يرغب في ذلك مع احتفاظه بحقه في الاعتراف له بتاريخ التقديم الأول.

والسؤال هنا أيضًا: إذا كانت الاختراعات لا تكون متاحة للجمهور سوى بعد إتاحتها للجمهور، أي بعد النشر عنها (Publication Date) ما هي إذن فائدة تاريخ الأولوية؟ وأين حق المخترع الذي سارع بتقديم طلب للحصول على براءة اختراع بمجرد وصوله إلى الفكرة وذلك ضمانًا لحقه؟

• **الخلاصة**:

بعد أن استعرضنا مفهوم الفن السابق وكيف يتم الحكم على شرط الجدة في مجال براءات الاختراع المتعلقة بتكنولوجيا البرمجيات والحاسب الآلي، ولعله جليًا التفاوت الواضح في المفاهيم التي يحددها كل تشريع بصورة مستقلة، مرورًا بقانون الولايات المتحدة الأمريكية وأسلوبه الخاص في الحكم على شرط الجدة ثم تناولنا القانون الهندي وأسلوبه المتميز الفريد في تفصيل وشرح بطريقة وافية كل مصطلح مستخدم في إجراءات فحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع ثم عرضنا الوضع في القانون المصري والمشكلات التي يسببها عدم وضوح نصوص القانون الخاص بتحديد مفهوم الفن السابق.

وفي رأينا الخاص نرى أن القانون المصري المعني وهو قانون براءات الاختراع رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مازال بحاجة إلى مزيد من التطوير والتعديل ولاسيما فيما يتعلق بنص المادة (٣) والخاصة بشرط الجدة والذي يعد الشرط الرئيسي للحصول على براءة الاختراع وهذا التعديل يمكن أن يتم من خلال ثلاثة محاور أساسية وهي كالآتي:

أولًا: مزيد من الإيضاح للمصطلحات المتعلقة بمفهوم الفن السابق مثل " مفهوم الإتاحة" و"مفهوم الأسبقية" و"الخبير في المجال" وغيرها؛ حتى يتسنى تحديد ما يعد فنًا سابقًا وما لا يمكن الأخذ به في الاعتبار عند الحكم على شرط الجدة، ويمكن الاقتداء في ذلك بالنظام المتبع في قانون براءات الاختراع الهندي وما يتناوله من شرح تفصيلي كافٍ لكل ما يمكن أن يحتاج إلى تفسير.

ثانيًا: النشر عن جميع الطلبات المقدمة إلى مكتب براءات الاختراع المصري وإن كانت قيد الفحص أو تم رفضها وليس الاكتفاء بالنشر عن

الطلبات التي تحظى بالقبول فقط، وليس ذلك بجديد فأغلب دول العالم تقوم بالنشر عن الطلبات المقدمة إلى مكاتب البراءات الخاصة بها.

ثالثًا: الأخذ في الاعتبار بمجموعة القواعد التوجيهية الخاصة ببعض الدول لفحص طلبات براءات الاختراع، لاسيما القواعد الاسترشادية الخاصة بالمكتب الهندي والعمل على إعداد دليل استرشادي لإجراءات فحص وبحث طلبات براءات الاختراع داخل مكتب براءات الاختراع المصري وفقًا لأحكام قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وتلعب براءات الاختراع دورًا مهماً في التقدم التكنولوجي والتنمية الاقتصادية معترف به تمامًا خاصة في الدول النامية ومنها مصر. لذلك فهي تعي جيدًا أهمية البحث والتطوير في مجال براءات الاختراع سواء من خلال تعديل قوانينها الوطنية أو من خلال عضويتها في اتفاقيات دولية بما يخدم مصالحها ويتوافق مع أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ويحقق لها مزيدًا من الرفاهية والرخاء والتنمية في كافة المجالات.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

(أ) **أبحاث ومقالات**:

● القطري، محمد نصر (٢٠١٤). مشكلات الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي: دراسة مقارنة. الأحداث القانونية التونسية. ع. ٢٤

● بختي، إبراهيم ودويس، محمد الطيب (٢٠٠٦). براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات الجزائر والدول العربية. مجلة الباحث. ع. ٤.

● جواهرة، سعاد (٢٠١٦). الطبيعة الخاصة للجرائم الواقعة على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية. ع.٨.

● قوشيح، نعيمة قويدري (٢٠١٧). "أهمية براءات الاختراع وخصائصها كمصدر من مصادر الإبداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، مج١٠، ملحق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.

(ب) **قوانين نموذجية**:

● قانون براءة الاختراع المصري القديم رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م، مادة (٣).

● مصر. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. الجريدة الرسمية: ٢٢(مكرر). ٢ يونيو ٢٠٠٢. الكتاب الأول (براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها)، الباب الأول (براءات الاختراع ونماذج المنفعة)، المادة ١. صفحة ٢.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

(أ) قوانين وطنية واتفاقيات دولية

● "Guidelines for Examination of Computer Related Inventions (CRIs)", office of the controller general of patents, designs and trademarks, 2017

● Manual of patent office practice and procedure, Version 3, 26th November 2019, The office of controller general of patents designs & Trademarks, India

● The Patents Act, 1970, Chapter II, article (3)

● United States Code Title 35- Patents, 35 U.S.C. 102(pre-AIA), section 122(b)

www.uspto.gov/Consolidated Patent Laws

● مصادر إلكترونية لوثائق منشورة على شبكة الإنترنت

● Famous Patent Infringement Cases that changed US Patent Law,

www.greyb.com/famous-patent-infringement cases/# Alice-v-CLS-Bank

● Guido NOTO LA DIEGA, Software patents and the Internet of Things in Europe, the United States, and India, in European Intellectual Property Review, 2017, 39(3), 173-184

● Justia, US Law, US Case Law, Us Supreme Court, Volume 409, *Gottschalk v. Benson* 409 US 63 (1972) retrieved on 6th of July 2020

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/409/63/

● Supreme Court of the United States, Volume 573, *Alice Corp. v. CLS Bank International 573* U.S. 208 (2014) retrieved on 17th of February 2020 from

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/573/208/

● Supreme Court of the United States, Volume 450, *Diamond v. Diehr* 450 U.S. 175 (1981) retrieved on 17th of February 2020 from

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/450/175/